عظيم او بخشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة
انما يجب القصاص بالقتل بالنار او الحديد او الخشبة المحددة او الحجر المحدد فاما اذا
اغرقه في ما او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان في عمد الخطا
الدية الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب
القود في ذلك اي في عمد الخطا بان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل
مثله غالبا او يلكزه او يلطمه لطما بليغا فالاول مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند القايل به من السنة ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو اكره رجل رجلا على قتل اخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك واحمد يقتل
المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا فاما المكره بفتح الرا ففيه
قولان له والراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما فقط فالقصاص
عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الرا دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره ان يكون
سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا فيقاد منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا
بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الايمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية
فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل القول الاول على حال اهل الجاه من الامرا الذين لا يخافون الا من السلطان
وحمل الثاني على حال احاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه لو امسك رجل رجلا فقتله اخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن
على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما
القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب
بعد الامساك ومع قول احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت
ومع قوله في الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون
الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل
العمد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر

واحمد في احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفايدة الخلاف في
هذه المسالة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعيين القود والثاني
فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان الولي اذا عفى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى
الجاني وليس له العدول الى المال الا برضى الجاني مع قول الشافعي واحمد له ذلك مطلقا
فالاول فيه التشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا عفت المراة سقط القود مع قول مالك في
احدى روايتيه انه لا مدخل للنسا في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان للنسا
مدخلا في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا اي في
القود والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول
مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان القصاص
لا يوخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه يوخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجاني
مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان للاب ان يستوفي لولده الصغير سوا كان شريكا
له ام لا وسواء كان في النفس او في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انه ليس له ان يستوفيه له فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني
فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شي اخر بعد مع قول
الشافعي انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان
قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين
الديات ومع قول احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص
قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل
لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد
الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1